

العروة الوثقى

(155) العمد وإن أتى به ثانيا مع الاستقرار ، إلا إذا لم يكن ما أتى به حال عدم الاستقرار بقصد الجزئية بل بقصد الذكر المطلق. [1595] مسألة 15 : لو لم يتمكن من الطمأنينة لمرض أو غيره سقطت ، لكن يجب عليه إكمال الذكر الواجب قبل الخروج عن مسمى الركوع ، وإذا لم يتمكن من البقاء في حد الركوع إلى تمام الذكر (524) يجوز له الشروع قبل الوصول أو الإتمام حال النهوض. [1596] مسألة 16 : لو ترك الطمأنينة في الركوع أصلا بأن لم يبق في حده بل رفع رأسه بمجرد الوصول سهوا فالأحوط إعادة الصلاة لاحتمال توقف صدق الركوع على الطمأنينة في الجملة ، لكن الأقوى الصحة. [1597] مسألة 17 : يجوز الجمع بين التسبيحة الكبرى والصغرى ، وكذا بينهما وبين غيرهما من الاذكار. [1598] مسألة 18 : إذا شرع في التسبيح بقصد الصغرى يجوز له أن يعدل في الأثناء إلى الكبرى ، مثلا إذا قال : " سبحان " بقصد أن يقول : " سبحان الله " فعدل وذكر بعده " ربي العظيم " جاز ، وكذا العكس ، وكذا إذا قال : " سبحان الله " بقصد الصغرى ثم ضم إليه " والحمد لله ولا إله إلا الله " وأداء الحروف من خارجها الطبيعية ، وعدم المخالفة في الحركات الاعرابية والبنائية. [1600] مسألة 20 : يجوز في لفظة " ربي العظيم " أن يقرأ بإشباع (1) كسر الباء من " ربي " وعدم إشباعه (525) . _____ (524) إلى تمام الذكر (: أي ولو مع الاقتصار على تسبيحة صغرى ، والاطهر حينئذٍ سقوطه وإن كان الاحوط الاتيان بما في المتن بقصد القرية المطلقة. (525) (وعدم اشباعه) : أي باظهار ياء المتكلم واسقاطها ولكن جواز الاسقاط هنا محل اشكال.